

لو امتنع بها ما اقامها او تعدى كان ضرب الدابة او كسح
للجام فوق العادة وراكب عليها انقل منه او اسكن الحد
او الفصار واكثرى لجم مائة من من الحنطة فحمل مائة
من من الشعير وبالعكس وجم عشرة اقفة من الشعير
فحمل من الحنطة لا بالعكس وحمل لينة او سلم الى المكري
فحملة جاهلا وثقلت الدابة بذلك مع اجرة لثقل الزيادة
وقسط الزيادة ان كان معها صاحبها لانصف القيمة وان
وزن المكري الحمل فلان اجرة الزيادة ولا ضمان ولا اجرة
عمل بل شرط اجرة ولو خافا وقال امرئى بذلك وقال

المالك

المالك امرتك بقبض حلق المالك ثم لا اجرة عليه وعلى
الخياط ارشى النفس **فصل** اذا مات البطن الاول او الام
المعين او الدابة المعينة او حبها المكري حتى مضت مدة
الاجارة المقدرة او انه دام لا يرتفع في المستقبل بقسط
المسمى لان مات العاقدا وصوى الوفي او اجر الوفي الصبي
مدة فبلغ قبل تمامها بالاحتلام او اعتق العبد المستاجر
ولا خيار له ولا رجوع على السيد باجرة ما بعد العتق ويثبت
الخيار ان انقطع شرب الارض او غضب المستاجر او ابق
لان ظهر للعاقدا عذرا وهلك الزرع نجاسة واذا قبض
لان ظهر للعاقدا عذرا وهلك الزرع حيا

اطمينا وحر
محملا
مروج
مروج